# قرار محكمة النقض

# رقم 3/226

# الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023

# في الملف العقاري رقم 2022/8/1/5536

**خرق مقال الطاعن بالنقض لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان الأسماء العائلية والشخصية للورثة المطلوبين.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف أن المحكمة الابتدائية بالرشيدية أصدرت بتاريخ 2020/07/10 حكمها عدد 83 في الملف رقم 2018/1403/121، قضت فيه بعدم بصحة التعرض الجزئي المودع بتاريخ 1994/03/13 (كناش 7 عدد 230) الصادر عن المدير الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ضد مطلب التحفيظ عدد (4...) المقيد بالمحافظة العقارية بالرشيدية من طرف (و.ا بن ع)، فاستأنفه المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف؛ **بوسيلة فريدة**؛ بخرق حقوق الدفاع وفساد التعليل الموازي لانعدامه.

**في قبول الطلب:**

**حيث إنه** بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول.

**وحيث إن** مقال الطعن بالنقض لا يتضمن بيان الأسماء الشخصية لورثة المطلوب في النقض (و.ا بن ع)، مما يبقى معه مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي، غير مقبول.

**لهذه الأسباب**

**قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.**

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان **رئيس الهيئة رئيسا**، والمستشارين: جواد انهاري **مقررا**، وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش وعبد اللطيف وحمان **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد الطيب بسكار، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.